



المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها
ⵎⵓⵔⵉⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏⵉⵏ ⵏ ⵉⵙⵏⵓⵏⵉⵏ ⵏ ⵉⵙⵏⵓⵏⵉⵏ
CONSEIL PROVINCIAL DE CHTOUKA AIT BAHA

المملكة المغربية



وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة أيت باها

ملف اجتماع المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها - الدورة الاستثنائية -

الخميس 05 مارس 2026

النقطة الأولى

الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة من أجل دعم الخدمات الصحية للمواطنين
بإقليم اشتوكة أيت باها

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة من أجل دعم الخدمات الصحية للمواطنين بإقليم اشتوكة ايت باها

اتفاقية عدد:/2026/ج.س.م

تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التالية:

- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ممثلة في شخص السيد الوزير
- ولاية جهة سوس ماسة، ممثلة في شخص السيد الوالي
- عمالة إقليم اشتوكة ايت باها، ممثل في شخص السيد العامل
- جهة سوس ماسة، ممثل في شخص رئيس مجلسها
- مجلس إقليم اشتوكة أيت باها، ممثلا في شخص رئيس مجلسه
- المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بسوس ماسة، ممثلة في شخص السيد المدير الجهوي
- المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ممثلة في شخص السيد المندوب الاقليمي
- جمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها ممثلة في شخص رئيسها

تمهيد:

- تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية والرامية إلى ضمان الولوج المتساوي لخدمات صحية ذات جودة و تأهيل المنظومة الصحية الوطنية
- بناء على دستور المملكة لسنة 2011
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- بناء على القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 والمتعلق بحق تنظيم وتأسيس الجمعيات كما وقع تميمه وتغييره بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423(23 يوليوز 2002).
- بناء على قرار وزير الصحة رقم 16.003 الصادر بتاريخ 04 يناير 2016 المتعلق بإحداث وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة.
- بناء على دورية وزير الصحة رقم 63/م ت م / 2016 الصادرة بتاريخ 15 شتنبر 2016 والمتعلقة بإبرام عقود الشراكة على المستوى الجهوي والإقليمي.
- بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بالاتفاقية
- بناء على مقرر مجلس إقليم اشتوكة أيت باها عدد من الدورة لشهر المنعقدة بتاريخ والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية.
- بناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة عدد من الدورة العادية لشهر مارس المنعقدة بتاريخ مارس 2026 والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية.
- بناء على القانون الأساسي لجمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها
- وفي إطار تشجيع وبلورة المبادرات المحلية بإقرار آليات للتعبئة الشاملة على المستوى المحلي، والتي تلعب الجماعات الترابية داخلها دوراً أساسياً، وإيماناً من الجميع بأن النهوض بالأوضاع الصحية بالإقليم وخاصة بالعالم القروي الذي يعاني من نقص حاد في الأطر الطبية، ورهان إشراك الفاعلين المحليين في إيجاد حلول لهذا النقص.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة في دعم واستمرار الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة للمرضى بالمؤسسات الصحية المتواجدة بالتنفيذ الترابي لإقليم اشتوكة أيت باها.

المادة الثانية: مكونات المشروع

تتمحور مكونات المشروع فيما يلي:

- التعاقد مع أطباء في الطب العام، أطباء أخصائيين، ممرضين وتقنيي الصحة وسائقي سيارات الإسعاف الذين سيعملون بالمؤسسات الصحية بإقليم اشتوكة أيت باها.
- العمل على القيام بالحملات الطبية بمختلف الجماعات الترابية بالإقليم.

المادة الثالثة: صاحب المشروع

تعتبر جمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها صاحبة المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: التكلفة الإجمالية للمشروع ومساهمات الشركاء

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الأولى والمحدد تكلفته الإجمالية في ثمانية عشر مليون درهما (18 000 000.00 درهما) على النحو التالي:

التوزيع السنوي للمساهمات المالية بالدرهم			المساهمة المالية الإجمالية بالدرهم	الشركاء
السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى		
3 000 000.00	3 000 000.00	3 000 000.00	9 000 000.00	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
2 000 000.00	2 000 000.00	2 000 000.00	6 000 000.00	جهة سوس ماسة
1 000 000.00	1 000 000.00	1 000 000.00	3 000 000.00	مجلس إقليم اشتوكة أيت باها
6 000 000.00	6 000 000.00	6 000 000.00	18 000 000.00	المجموع

المادة الخامسة: التزامات الأطراف

✓ التزامات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية:

- تخصيص اعتماد مالي سنوي قدره 3.000.000.00 درهم (ثلاثة ملايين درهم) على مدى ثلاث سنوات للمساهمة في تقديم وتوفير الخدمات الطبية بالإقليم من خلال تحويل هذه المساهمة السنوية إلى ميزانية إقليم اشتوكة أيت باها و الذي يحولها بدوره إلى الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها دفعة واحدة.

- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشروع في كافة مراحله عبر مشاركتها في لجنة التتبع والتقييم.

✓ ولاية جهة سوس ماسة:

- المساهمة في تسهيل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشروع؛

- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشروع في كافة مراحلها عبر مشاركتها في لجنة التتبع والتقييم.

✓ عمالة إقليم اشتوكة أيت باها:

- المساهمة في تسهيل عملية توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشروع؛
- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين، حسب الحاجة، قصد الانخراط في هذا المشروع وضمان حسن تنزيله؛
- رئاسة لجنة التتبع والتقييم.

✓ التزامات جهة سوس ماسة:

- تخصيص اعتماد مالي سنوي قدره 2.000.000.00 درهم (مليون درهم) على مدى ثلاث سنوات لدعم نشاط الجمعية في المساهمة في تقديم وتوفير الخدمات الطبية بالإقليم ويتم تحويله دفعة واحدة في الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها.
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشروع في كافة مراحلها عبر مشاركتها في لجنة التتبع والتقييم.

✓ التزامات مجلس إقليم اشتوكة ايت باها

- تخصيص اعتماد مالي سنوي قدره 1.000.000.00 درهم (مليون درهم) على مدى ثلاث سنوات لدعم نشاط الجمعية في المساهمة في تقديم وتوفير الخدمات الطبية بالإقليم ويتم تحويله دفعة واحدة في الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها.
- تحويل مساهمة الوزارة إلى حساب الجمعية فور التوصل بها
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشروع في كافة مراحلها عبر مشاركتها في لجنة التتبع والتقييم.

✓ التزامات المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بسوس ماسة.

- المواكبة والتأطير والتكوين ادا دعت الضرورة لذلك.
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشروع في كافة مراحلها عبر مشاركتها في لجنة التتبع والتقييم.

✓ التزامات المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية

- تقديم الدعم الممثل في الاستشارة من حيث تسهيل الولوج الى الخدمات الصحية
- تأطير الأطباء والأطر والأعوان المعنيين الموضوعين رهن إشارة المندوبية
- السهر على مطابقة كل التدخلات لمواصفات الجودة والسلامة
- ضمان استمرار الخدمات المقدمة للمرضى بالمؤسسات الصحية
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشروع في كافة مراحلها عبر مشاركتها في لجنة التتبع والتقييم.

✓ التزامات جمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها.

تلتزم الجمعية بصفتها صاحبة للمشروع بما يلي:

-التعاقد مع الأطر الطبية والصحية الذين سيعملون بالمؤسسات الصحية بإقليم اشتوكة ايت باها.

- الالتزام بأداء الاقساط الشهرية للأطر الطبية والصحية المعنيين بتقديم وتوفير الخدمات الصحية بعد موافقه كتابيه من المندوبية.

- الالتزام بأداء مصاريف التأمين للأطر الطبية والصحية المعنيين حسب الاتفاق بين الاطراف المعنية.

- السهر على التزام الأطر الطبية والصحية المتعاقدة معهم بالعمل طيلة الشهر باستثناء ايام السبت والاحد والاعياد الدينية والوطنية والرخص الادارية القانونية في النظام العادي (باستثناء المسجلين في جدول نظام الإلزامية والحراسة) مع احترام القوانين الجارية بها بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، واحترام الرؤساء في القطاع الصحي حسب التسلسل الاداري.

- موافاة الشركاء بالبيانات وتقرير مفصل للدعم المصروف مؤشر عليه من طرف محاسب معتمد.

- موافاة المصالح المعنية بالإقليم بنسخ التراخيص الممنوحة للأطباء والأطر التمريضية وشبه الطبية المعنيين من طرف مندوبية وزاره الصحة والحماية الاجتماعية مصادق عليها.

- العمل على القيام بحملات طبية بمختلف الجماعات الترابية بالإقليم.

- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشروع في كافة مراحلها عبر مشاركتها في لجنة التتبع والتقييم.

المادة السادسة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث، بموجب هذه الاتفاقية، لجنة للتتبع والتقييم تُعهد إليها مهام الإشراف العام على تنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية، والتنسيق بين الشركاء، وضمان احترام الجدولة الزمنية والتزامات الأطراف. يرأس اللجنة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها أو من ينتدبه لهذا الغرض، وتضم في عضويتها ممثل عن كل طرف من الاتفاقية.

ويمكن دعوة أي جهة أخرى لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية عند الاقتضاء، بناءً على اقتراح من رئيسها. وتجتمع لجنة التتبع والتقييم كل سنة او كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها وتُسند كتابة هذه اللجنة لمصالح مجلس إقليم اشتوكة ايت باها. تقدم الجمعية تقريراً مفصلاً عن الوضعية المالية للمشروع معززا بنسخ من الوثائق المثبتة للصرف، موقعة من طرف رئيس المؤسسة وأمين ماليها.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية في ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائياً. وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من التوقيع عليها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

المادة الثامنة: فسخ الاتفاقية

ينتهي العمل بهذه الاتفاقية اما:

باتفاق الأطراف وديا على فسخ اتفاقية الشراكة بواسطة وثيقة مكتوبة ومؤرخة تذييل بتوقيع الاطراف تتضمن التعليق وسبل التنفيذ واسترداد المبالغ المدفوعة.
او برغبة من أحد الاطراف بعد اشعار الطرف الاخر بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الاسباب الموضوعية لإلغاء الاتفاقية.
او بانتهاء المشروع.

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل أو تغيير بنود هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك عبر ملحق تعديلي أو في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية، يبرم بما يتلائم والمقتضيات القانونية ذات الصلة ويخضع لنفس مسطرة إبرام هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: المراقبة

تخضع كل العمليات المرتبطة بصرف هذا الاعتماد للمراقبة من طرف هيئة مختصة بالإدارة وخاصة مراقبه اللجان المشتركة بين المفتشية العام للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية او غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الاطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن اشارتها.

المادة الحادية عشرة: تسوية النزاعات.

يحال كل نزاع ناتج عن تغيير او تنفيذ هذه الاتفاقية على المحاكم المختصة ما لم يتم حل النزاع عن طريق الاتفاق بالتراضي

في حاله فسخ الاتفاقية او فقدان الجمعية لصفتها القانونية تؤول الاعتمادات المتبقية الى ميزانية الاقليم ليرمجتها في اغراض صحية بتنسيق مع المندوبية.

المادة الثانية عشرة : عدد نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في عشرة (10) نسخ أصلية.

حرر ببيوكري بتاريخ.....

اتفاقية شراكة من أجل دعم الخدمات الصحية للمواطنين بإقليم اشتوكة أيت باها

التوقيعات:

المنسوب الإقليمي لوزارة الصحة و الحماية الاجتماعية اشتوكة أيت باها	رئيس جمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها
المدير الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بجهة سوس ماسة	رئيس مجلس إقليم اشتوكة أيت باها
رئيس مجلس جهة سوس ماسة	عامل إقليم اشتوكة أيت باها
وزير الصحة والحماية الاجتماعية	والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان
تأشير وزارة الداخلية	

المرفق رقم 1

البطاقة التقنية للمشروع

وصف المشروع:

اسم المشروع	دعم الخدمات الصحية للمواطنين بإقليم اشتوكة أيت باها
صاحب المشروع	جمعية أصدقاء المستشفى الإقليمي لاشتوكة أيت باها
المنطقة	إقليم اشتوكة أيت باها
الساكنة المستهدفة	493.623 نسمة (321.480 نسمة بالمجال القروي)
القطاع	الصحة والحماية الاجتماعية

الحاجيات من الأطر الطبية والتمريضية وشبه الطبية

التخصصات المطلوبة	العدد	التكلفة الشهرية	التقدير الإجمالي السنوي
طبيب متخصص	04	33.000.00 درهم	1.584.000.00 درهم
طبيب عام	20	14.000.00 درهم	3.360.000.00 درهم
ممرض-تقني الصحة	08	7000.00 درهم	672.000.00 درهم
سائقي سيارات الاسعاف	10	3000.00 درهم	360.000.00 درهم
المجموع			5.976.000.00 درهم

التركيب المالية للمشروع:

الشريك	المساهمة السنوية في المشروع	المساهمة الاجمالية في المشروع
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	3.000.000.00 درهم	9 000 000.00 درهم
مجلس جهة سوس ماسة	2.000.000.00 درهم	6 000 000.00 درهم
مجلس إقليم اشتوكة أيت باها	1.000.000.00 درهم	3 000 000.00 درهم
المجموع	6.000.000.00 درهم	18 000 000.00 درهم

النقطة الثانية

الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة من أجل تنظيم القوافل الطبية المتنقلة

على صعيد النفوذ الترابي لجهة سوس ماسة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة

اتفاقية شراكة رقم.....

من أجل تنظيم قوافل طبية متنقلة على صعيد جهة سوس ماسة

بتاريخ.....

تمهيد :

- تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 18 ماي 2005، الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على دستور المملكة لسنة 2011 ولاسيما الفصل 31 منه؛
- وبناء على الظهير رقم 1-15-84 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 15 فبراير 1977 يتعلق اختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1426 (19 يوليوز 2005) بإحداث الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.86 بتاريخ 24 جمادى الثانية الموافق ل 16 ماي 2012 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- مرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تعديله.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- وبناء على دورية الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 التي تنظم الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3-108-05 بتاريخ 30 نونبر 2005 الذي يخول للسادة الولاة والعمال صفة الأمرين بالصرف المساعدين للنفقات المحسوبة على الحساب الخصوصي رقم 06.04.1.3 المسمى: "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 بشأن دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛
- وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر والإقصاء والتمهيش الاجتماعي وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- وانطلاقا من مبادئ الشراكة والتعاقدية والمسؤولية والشفافية والالتقائية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 حول كيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛

- بناء على برنامج عمل الحكومة الرامي لتنفيذ ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على ما تعكسه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من رغبة في مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي وإرساء دينامية لصالح التنمية البشرية المستدامة؛
- بالنظر إلى أن الشراكة والتعاقد والمسؤولية والشفافية هي من بين المبادئ التأسيسية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وعملا بمضامين دلائل المساطر الخاصة بتفعيل مختلف برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023، ولا سيما برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة؛
- بناء على المذكرة التوجيهية المتعلقة تنزيل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2026؛
- بالنظر إلى النظام الأساسي الجمعية المغربية الطبية للتضامن؛
- بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بالاتفاقية؛
- ولضمان استمرارية اتفاقية "اقتناء وحدات طبية متنقلة وتنظيم قوافل طبية جهوية" رقم 2018/INDH/P/64 بتاريخ 30 دجنبر 2018؛
- بناء على قرار اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 30 دجنبر لسنتي 2024 و 2025 و 31 دجنبر لسنة 2026؛
- بناء على مقررات اللجان الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة انزكان أيت ملول وعمالة إقليم تزنيت؛
- بناء على مقرر مجلس إقليم اشتوكة ايت باها عدد.....من الدورة لشهر
- المنعقدة بتاريخ والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- بناء على مقرر مجلس إقليم تارودانت عدد.....من الدورة لشهر المنعقدة بتاريخ
- والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- بناء على مقرر مجلس إقليم تزنيت عدد.....من الدورة لشهر المنعقدة بتاريخ
- والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- بناء على مقرر مجلس إقليم طاطا عدد.....من الدورة لشهر المنعقدة بتاريخ
- والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

- السيد والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير إداوتنان؛

من جهة،

- والسيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول؛

- والسيد عامل عمالة إقليم اشتوكة أيت باها؛

- والسيد عامل عمالة إقليم تارودانت؛

- والسيد عامل عمالة إقليم تزنيت؛

- والسيد عامل عمالة إقليم طاطا؛

من جهة،

- والسيد رئيس مجلس اقليم اشتوكة أيت باها؛

- والسيد رئيس مجلس اقليم تارودانت؛

- والسيد رئيس مجلس اقليم تزنيت؛

- والسيد رئيس مجلس اقليم طاطا؛

من جهة،

- والسيد المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية لجهة سوس ماسة؛

من جهة،

- والسيد رئيس الجمعية المغربية الطبية للتضامن (AMMS)

من جهة أخرى.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية

تتوخى هذه الاتفاقية تحديد شروط تنفيذ وتمويل ومواكبة المشروع المسمى بـ "تنظيم القوافل الطبية المتنقلة على صعيد النفوذ الترابي لجهة سوس ماسة" وهو عبارة عن برنامج الطب المتنقل لتقريب الخدمة الطبية لساكنة الجهة وخصوصا في الأوساط الفقيرة وتقليص الفوارق الصحية بين الفئات الاجتماعية المختلفة، من خلال تقديم خدمات طبية متنقلة ومتنوعة تتناسب مع احتياجات الساكنة المحلية والقيام بكشوفات طبية متعددة الاختصاصات وإجراء عمليات جراحية.

المادة الثانية: مكونات المشروع.

يتكون المشروع من:

- تنظيم قوافل طبية متنقلة في التخصصات التالية (القابلة للتحيين حسب احتياجات الجهة): جراحة المياه البيضاء - الجراحة العامة والجهاز الهضمي - المضاعفات المرتبطة بداء السكري - صحة الأم والطفل؛
- تنظيم حملات توعوية للأمهات والأطفال؛
- اقتناء مواد شبه طبية؛
- تطوير نظام رقمي وقاعدة بيانات لتسيير وتتبع الحملات الطبية المتنقلة واقتناء الأجهزة الرقمية لكل وحدة طبية متنقلة لتتبع وتسيير الحملات الطبية (لوحات رقمية ذكية، حواسيب، الربط بالإنترنت...);
- تهيئة وصيانة الوحدات الطبية المتنقلة وإعداد اللوجستيك الخاص بكل وحدة؛
- مصاريف تنقل الاطعم الطبية والشبه الطبية والوحدات الطبية؛
- مصاريف اعداد التقارير واعداد وسائل التواصل والاشهار ومصاريف الادارة.

المادة الثالثة: التكلفة الإجمالية

تحدد الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا المشروع خمسة ملايين (5.000.000,00) درهما.

المادة الرابعة: الشركاء ومساهماتهم

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية أو العينية لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الأولى، على النحو الآتي:

المساهمة	الشريك
500.000,00 درهم	عمالة انزكان أيت ملول (اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية)
500.000,00 درهم	عمالة إقليم تزنيت (اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية)
1.000.000,00 درهم	مجلس اقليم اشتوكة أيت باها
1.000.000,00 درهم	مجلس اقليم تارودانت
1.000.000,00 درهم	مجلس اقليم تزنيت
1.000.000,00 درهم	مجلس اقليم طاطا
التأطير والتتبع والمواكبة التقنية	المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية لجهة سوس ماسة
التأطير والتتبع والمواكبة التقنية	الجمعية المغربية الطبية للتضامن

ويجب إحاطة السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة بكل مساهمة إضافية، كيفما كان نوعها.

المادة الخامسة: مكان وتاريخ انجاز المشروع

يتضمن المشروع تنظيم عدة قوافل طبية، وتهم ساكنة جهة سوس ماسة، وذلك وفق برنامج عمل جهوي سيتم إعداده من طرف الجمعية المغربية الطبية للتضامن والمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية التنسيق مع السلطات المحلية، وعرضه على أنظار السيد والي جهة سوس ماسة، رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية قصد الموافقة عليه ويجب إحاطته بكل تغيير أو تأجيل لحملة طبية.

المادة السادسة: مدة تنفيذ المشروع

تحدد مدة انجاز المشروع في سنتين 2026 و 2027 اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويتم انجاز الحملات الطبية حسب البرنامج المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة.

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها.

المادة الثامنة: صاحب المشروع

يعهد، بموجب هذه الاتفاقية، إلى الجمعية المغربية الطبية للتضامن، بصفتها صاحب المشروع، الالتزام بتنفيذ كل مكوناته.

المادة التاسعة: الدراسات واحترام المواصفات التقنية والمعايير المالية.

يجب على صاحب المشروع إنجاز الدراسات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ هذا المشروع الجهوي، وفق الاجراءات القانونية المعمول بها.

المادة العاشرة: التزامات الشركاء والمواكبة والدعم التقني.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بتوفير الدعم المالي والتقني والمواكبة اللازمة لضمان نجاح المشروع، طبقا للالتزامات والمسؤوليات المنوطة بكل طرف كما يلي:

لـ التزامات اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة:

تلتزم ولاية جهة سوس ماسة (اللجنة الجهوية للتنمية البشرية) بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- تنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية؛
- تتبع ومواكبة مدى حسن تنفيذ هذا المشروع؛
- التنسيق بين كل المتدخلين على المستوى الترابي للجهة من أجل إنجاز الحملات الطبية الجهوية المبرمجة؛
- عرض حصيلة المنجزات على أنظار أعضاء اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة؛
- إطلاع كافة الشركاء على نتائج الإنجازات المحققة طوال فترة تنفيذ الاتفاقية؛
- عقد اجتماعات تنسيقية للتتبع، من أجل للسهر على حسن تدبير المشروع وكذا للتأكد من حسن تنفيذه.

لـ التزامات عمالة انزكان ايت ملول (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية):

تلتزم عمالة انزكان ايت ملول (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية) بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- تمويل المشروع طبقا للمادة (4) أعلاه؛
- تنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية؛
- تتبع ومواكبة مدى حسن تنفيذ هذا المشروع؛
- التنسيق مع السلطات المحلية على الصعيد الإقليمي والمندوبية الإقليمية للصحة بعمالة انزكان ايت ملول، من أجل نقل المرضى، ضمانا لنجاح هذه القوافل الطبية الجهوية؛
- المشاركة في لجنة التتبع وذلك للسهر على حسن تدبير المشروع.

لـ التزامات عمالة اقليم تزنيت (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية):

تلتزم عمالة اقليم تزنيت (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية) بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- تمويل المشروع طبقا للمادة (4) أعلاه؛
- تنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية؛
- تتبع ومواكبة مدى حسن تنفيذ هذا المشروع؛
- التنسيق مع السلطات المحلية على الصعيد الإقليمي والمندوبية الإقليمية للصحة بإقليم تيزنيت، من أجل نقل المرضى، ضمانا لنجاح هذه القوافل الطبية الجهوية؛
- المشاركة في لجنة التتبع وذلك للسهر على حسن تدبير المشروع.
- ← التزامات مجلس اقليم اشتوكة ايت باها :
- يلتزم مجلس اقليم اشتوكة أيت باها بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- تمويل المشروع طبقا للمادة (4) أعلاه؛
- تنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية؛
- تتبع ومواكبة مدى حسن تنفيذ هذا المشروع؛
- المشاركة في لجنة التتبع وذلك للسهر على حسن تدبير المشروع.
- ← التزامات مجلس اقليم تارودانت:
- يلتزم مجلس اقليم تارودانت بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- تمويل المشروع طبقا للمادة (4) أعلاه؛
- تنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية؛
- تتبع ومواكبة مدى حسن تنفيذ هذا المشروع؛
- المشاركة في لجنة التتبع وذلك للسهر على حسن تدبير المشروع.
- ← التزامات مجلس اقليم تزنيت:
- يلتزم مجلس اقليم تزنيت بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- تمويل المشروع طبقا للمادة (4) أعلاه؛
- تنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية؛
- تتبع ومواكبة مدى حسن تنفيذ هذا المشروع؛
- المشاركة في لجنة التتبع وذلك للسهر على حسن تدبير المشروع.
- ← التزامات مجلس اقليم طاطا:
- يلتزم مجلس اقليم طاطا بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- تمويل المشروع طبقا للمادة (4) أعلاه؛
- تنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية؛
- تتبع ومواكبة مدى حسن تنفيذ هذا المشروع؛
- المشاركة في لجنة التتبع وذلك للسهر على حسن تدبير المشروع.
- ← التزامات المديرية الجهوية للصحة لجهة سوس ماسة:
- تلتزم المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية سوس ماسة بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- الإشراف على عملية التنظيم والتأطير والتتبع، خلال جميع مراحل القوافل الطبية الجهوية، وذلك بتنسيق مع المندوبيات الإقليمية للصحة التابعة لها؛
 - تسجيل وإحصاء المرضى بجميع المراكز الصحية التابعة للنفوذ الترابي للمديرية، قبل الحملة وإعداد ملف خاص بكل مريض؛
 - المساهمة في توفير الأطر الطبية وشبه الطبية، حسب الإمكانيات المتاحة والمتوفرة؛
 - المساهمة في التنسيق مع الوحدات الطبية وكذا توفير الظروف المناسبة للاشتغال؛
 - وضع رهن إشارة الجمعية المغربية الطبية للتضامن، البنيات والتجهيزات الصحية التابعة للنفوذ الترابي للمديرية؛
 - تتبع المشروع طبقا للمادة (17)أسفله، وموافاة السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة بتقرير تقييمي عند نهاية كل قافلة طبية؛
 - تبادل التقارير بين المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والجمعية المغربية الطبية للتضامن بعد كل قافلة طبية، باعتماد نموذج موحد سيتم إنجازه من طرف المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية لجهة سوس ماسة والجمعية المغربية الطبية للتضامن.
 - الالتزام بعدد أيام عمل القافلة، وفي حال اقتضت الضرورة وتوقّر مبرر لتقليصها، فلا يتم ذلك إلا بعد مصادقة لجنة التتبع برئاسة السيد والي الجهة
 - التنسيق المسبق للعمليات مع قسم التنسيق الجهوي للتنمية البشرية بولاية جهة سوس ماسة وكذا أقسام العمل الاجتماعي بكل من عمالتي وأقاليم الجهة، قصد ضمان التحضير الأمثل للحملات الطبية؛
 - المشاركة في لجنة للتتبع وذلك للسهر على حسن تدبير المشروع وكذا للتأكد من حسن تنفيذه، مع وضع الحلول الممكنة للمشاكل التي تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه.
- لـ التزامات الجمعية المغربية الطبية للتضامن:**
- تلتزم الجمعية المغربية الطبية للتضامن بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:
- تنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية بتنسيق مع جميع الشركاء المتعاقدين؛
 - إنجاز الدراسات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ هذا المشروع الجهوي، وفق الاجراءات القانونية المعمول بها؛
 - إعداد برنامج عمل لتنظيم القوافل الطبية الجهوية بالتنسيق مع مصالح المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية وعرضه على أنظار السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة قصد الموافقة عليه؛
 - توفير التجهيزات الطبية والأطر البشرية اللازمة لإنجاح هذه القوافل الطبية الجهوية؛
 - توفير جميع المستلزمات الطبية والأدوية اللازمة للعمليات الجراحية والاستشارات الطبية؛
 - إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض وإبرام العقود المتعلقة بهذا المشروع؛
 - إعداد الوثائق الضرورية من أجل الحصول على الرخص القانونية الجاري بها العمل؛
 - الالتزام بضرورة عرض شعار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع عبارة " مشروع مدعم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية- اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة"، وكذا الشعارات الخاصة بجميع الشركاء، في جميع الأماكن المناسبة، التي تنظم فيها هذه القوافل الطبية، وذلك بتنسيق مع السادة رؤساء أقسام العمل الاجتماعي بالجهة؛
 - تغطية تكاليف تطوير النظام الرقعي وقاعدة البيانات لتسيير وتتبع الحملات الطبية؛

- تغطية جميع مصاريف نقل الطاقم الطبي والشبه الطبي؛
- تغطية مصاريف الوقود اللازم لتنقل الوحدات الطبية والصيانة؛
- تغطية مختلف المصاريف المتعلقة بالتغذية والإيواء طيلة أيام تنظيم هذه القوافل الطبية الجهوية، لفائدة أطر الجمعية؛
- تغطية مختلف مصاريف التغذية لفائدة أطر المندوبيات الإقليمية لوزارة الصحة والمراكز التابعة لها، المشاركين في هذه القوافل الطبية الجهوية؛
- تتبع مدى مطابقة المشروع لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات ونصوص الصفقة أو سند الطلب؛
- التنسيق المسبق للعمليات مع قسم التنسيق الجهوي للتنمية البشرية بولاية جهة سوس ماسة وكذا أقسام العمل الاجتماعي بكل من عمالتي وأقاليم الجهة، قصد ضمان التحضير الأمثل للحملات الطبية؛
- تبادل التقارير بين المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والجمعية المغربية الطبية للتضامن بعد كل قافلة طبية، باعتماد نموذج موحد سيتم إنجازه من طرف المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية لجهة سوس ماسة والجمعية المغربية الطبية للتضامن.
- تزويد المديرية الجهوية للصحة بلائحة مفصلة بالأدوية والمستلزمات الطبية المعتمدة خلال القوافل الطبية؛
- تتبع المرضى بعد العمليات الجراحية، على الصعيد الجهوي، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة سوس ماسة؛
- الالتزام بعدد أيام عمل القافلة، وفي حال اقتضت الضرورة وتوفر مبرر لتقليصها، فلا يتم ذلك إلا بعد مصادقة لجنة التتبع برئاسة السيد والي الجهة؛
- رفع تقارير منتظمة عند نهاية كل قافلة طبية حول التقدم المادي والمالي للمشروع إلى السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، مصحوبة بجميع الوثائق الإنباتية اللازمة من أجل المراقبة؛
- تقديم تقرير شامل تقييمي حول المشروع وآثاره على الساكنة المستهدفة طبقا للمادة(16)أسفله؛
- المشاركة في لجنة للتتبع وذلك للسهر على حسن تدبير المشروع وكذا للتأكد من حسن تنفيذه.

المادة الحادية العاشر: مساطر تنفيذ النفقات.

- يعتمد تنفيذ النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع على نفس المساطر الجاري بها العمل بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (المرسوم رقم 2.05.1017).
- إن تنفيذ هذه المساطر لا بد أن تستجيب إلى قواعد الشفافية والإنصاف والنجاعة لضمان توافق جيد بين الجودة والتمن.
- إن طرق إبرام الصفقات والنفقات الخاصة بالتموينات أو الخدمات يجب أن تتلاءم مع مقتضيات قانون الصفقات العمومية، كما هي محددة في دليل المساطر المالية الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- إن النفقات الخاصة بالتموينات أو الخدمات لا بد أن تستعمل فقط بالنسبة لتنفيذ المشروع أو النشاط المشار إليه في المادة الثانية.
- تؤدي مصاريف المشروع على شكل شيكات أو تحويلات بنكية، ويعين صاحب المشروع كتابة وكيلين على الأقل مؤهلين للأمر بعمليات السحب والتحويل لهذا الحساب بإمضاء تزامني بينهما من المرتبة الأولى والثانية. كما يمكن

تعيين وكيل بالنيابة للإمضاء من الرتبة الثانية. ويتم تعيين الوكلاء بموجب قرار يصدر عن الهيئة الإدارية للشريك ويتم تضمينه في محضر يرسل إلى السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة.

- ويجب إحاطة السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، الأمر بالصرف المساعد، علماً بكل المسؤولين المخول لهم صرف النفقات وذلك في حالة تغييرهم.

المادة الثانية عشر: ضبط المحاسبة.

يمسك صاحب المشروع (الجمعية المغربية الطبية للتضامن) محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة وصدق السجلات المحاسبية المفتوحة لهذا الغرض، كما يمسك السجلات الخاصة بجرد المواد المقتناة لتنفيذ المشروع، المستهلكة والمتبقية، وكذا سجلات المستفيدين منه، وكذا السجلات الخاصة بالمشروع والمحاضر وسجلات البنك.

ويلتزم أيضاً بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، لمدة 10 سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية إنجازها.

المادة الثالثة عشر: رصد المساهمات المالية.

لإنجاز هذا المشروع يتم تحويل المبلغ الاجمالي من مساهمة جميع الشركاء 5.000.000,00 (خمسة ملايين) درهم بعد توقيع هذه الاتفاقية، إلى الحساب الخاص بالمشروع المفتوح باسم الجمعية المغربية الطبية للتضامن صاحب المشروع بالخزينة العامة للمملكة تحت رقم 310 810 1094 122 7066046 01 22.

وعند نهاية تنفيذ المشروع، فإن المبالغ المتبقية من التكلفة الإجمالية (الفائض) يمكن تخصيصها لتمويل أنشطة تكميلية للمشروع تقترحها الجمعية المغربية الطبية للتضامن بتنسيق مع المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية لسوس ماسة، بعد موافقة السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، تكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم اقتراح أي نشاط تكميلي من طرف صاحب المشروع، فإن هذا الأخير يلتزم بإعادة المبالغ غير المصروفة المتعلقة بالجزء غير المنجز تحت طائلة استعادتها من طرف الإدارة وفق امتياز السلطة العمومية.

المادة الرابعة عشر: الممارسات البيئية والاجتماعية الجيدة

استناداً إلى دليل الممارسات البيئية والاجتماعية الجيدة، يلتزم صاحب المشروع (الجمعية المغربية الطبية للتضامن) باحترام وإدماج الممارسات البيئية والاجتماعية، والتي يستلزمها المشروع لتفادي الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن إنجازها.

المادة الخامسة عشر: المراقبة البعدية والإفتحاص.

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع أو النشاط للمراقبة والإفتحاص من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجن المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية وممثلي المانحين الدوليين، واللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجن المراقبة والإفتحاص، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة السادسة عشر: تقييم المشروع والأنشطة.

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع والأنشطة المنجزة على أساس مؤشرات النتائج والنجاعة التالية:

- نسبة تغطية الحاجيات الصحية المعبر عنها؛

- نسبة الرفع من مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة للفئات المستهدفة؛

- نسبة تنفيذ المشروع مقارنة مع البرنامج المسطر له والمقدم من طرف صاحب المشروع.

المادة السابعة عشر: التتبع.

تحدث لجنة للتتبع برئاسة السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو من ينوب عنها، بالإضافة إلى السادة رؤساء أقسام العمل الاجتماعي، وتعد اجتماعات تنسيقية للسهل على حسن تدبير المشروع وكذا للتأكد من حسن تنفيذه، مع وضع الحلول الممكنة للمشاكل التي تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازها، ويمكن للسيد الوالي رئيس اللجنة الجهة للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، استدعاء أي شخص أو هيئة ترى أن حضورها مفيدا لاجتماعات اللجنة، كما تسند كتابة هذه اللجنة إلى قسم التنسيق الجهوي للتنمية البشرية بولاية جهة سوس ماسة.

ويلتزم صاحب المشروع (الجمعية المغربية الطبية للتضامن) بتسهيل عمليات المراقبة التي تقوم بها الأطر المكلفة بعملية التقييم والتتبع أو أي شخص آخر مفوض لذلك، بخصوص إنجاز المشروع، وتمكينهم من الوثائق الإدارية ووثائق المحاسبة وكل وثائق الإثبات الأخرى.

المادة الثامنة عشر: رفع التقارير.

يتعهد صاحب المشروع (الجمعية المغربية الطبية للتضامن) بأن يرفع، وبصفة منتظمة إلى السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، تقريراً مفصلاً حول سير المشروع (التقدم المادي والمالي) كما هو منصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 16 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفقا بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة التاسعة عشر: تسوية النزاعات.

يتم عرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ موادها على انظار السيد الوالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وإيجاد حل توافقي له.

المادة العشرون: تعيين المقر الإداري للمراسلات.

لتنفيذ هذه الاتفاقية فإن مقرات الأطراف الموقعة عليها هي نفسها المقرات الخاصة بمؤسساتهم.

المادة الواحدة والعشرون: المراجعة.

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية، يجب أن تتم باقتراح كتابي من أحد الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، وعرضه على انظار السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، قصد الموافقة. وتكون هذه المراجعة إما:

* في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية.

* أو في شكل ملحق يتم المصادقة عليه طبقا لنفس مسطرة التوقيع والتأشير على هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون: الفسخ.

يمكن للسيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لسوس ماسة، فسخ الاتفاقية بصفة انفرادية في الحالات التالية:

✓ اتفاق الأطراف وديا على فسخ اتفاقية الشراكة.

✓ قرار اللجنة الجهوية للتنمية البشرية على فسخ اتفاقية الشراكة بصفة أحادية بعد توجيه إنذار لصاحب المشروع لم تتوصل بشأنه برد خلال الفترة التي تحددها وذلك في الحالات التالية:

- فقدان الشريك الصفة القانونية.

- وجود اختلالات خطيرة تحول دون تنفيذ المشروع بكيفية جيدة.

- خرق أحد بنود هذه الاتفاقية.

- وعندما يتبين أن المشروع لا يمكن أن يفيد بالفعل الفئة المستهدفة.

ويعتبر قرار فسخ الاتفاقية ساريا في التاريخ الذي يحدده السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية، ويلتزم صاحب المشروع بإرجاع المبالغ المدفوعة أو المتبقية، وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوما، بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع الدفعات الذي يصدره السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، ويتم التحصيل طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويبث السيد الوالي رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لجهة سوس ماسة، في مأل المشروع في حالة الفسخ.

المادة الثالثة والعشرون: القوة القاهرة والحالات الطارئة.

في حالة حدوث ظرف طارئ أو قوة القاهرة، يحدد السيد والي الجهة، المدة الزمنية الإضافية الضرورية لاستكمال برنامج العمل موضوع هذه الاتفاقية أو استغلال الوحدات الطبية داخل النفوذ الترابي لجهة سوس، تشرف عليها الجمعية المغربية الطبية للتضامن، أو اتخاذ أي قرار مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: مدة الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية، وتبقى سارية المفعول إلى حين التنفيذ الكامل وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية المرتبطة بها.

المادة الخامسة والعشرون: عدد نسخ الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في أربعة عشر (14) نسخة أصلية.

أكادير في:

اتفاقية شراكة من أجل تنظيم قو افل طبية متنقلة على صعيد جهة سوس ماسة

التوقيعات:

السيد عامل عمالة انزكان أيت ملول
(رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية)

السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان

السيد عامل عمالة إقليم تارودانت
(رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية)

السيد عامل عمالة إقليم اشتوكة أيت باها
(رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية)

السيد عامل عمالة إقليم طاطا
(رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية)

السيد عامل عمالة إقليم تيزنيت
(رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية)

السيد رئيس مجلس اقليم تارودانت

السيد رئيس مجلس اقليم اشتوكة ايت باها

السيد رئيس مجلس اقليم طاطا

السيد رئيس مجلس اقليم تيزنيت

السيد رئيس الجمعية المغربية الطبية
للتضامن

السيد المدير الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية
سوس ماسة